

مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور :

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) :

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 بالمادة الرابعة المكررة التالية :

«المادة الرابعة المكررة. - يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة (300) درهم يؤديها المخالف فورا «بناء على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر، وذلك مقابل «وصل بالأداء».

«يشار في المحضر إلى أداء مبلغ الغرامة. يقوم المحضر مقام «الوصل».

«وفي حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة».

«يترتب على أداء الغرامة التصالحية الجزافية عدم تحريك «الدعوى العمومية».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد الدين العثماني.